

## تعديل دستوري رقم 2012/2م.

### بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 2012/8/3م.
- وعلى قانون رقم 2012/3م. بشأن المفوضية العليا للانتخابات.
- وعلى مذكرة المفوضية العليا للانتخابات المقدمة للمجلس في 2012/06/10م.
- وعلى محضر اجتماع المجلس الوطني الانتقالي يوم الأحد الموافق 2012/06/10م.

### أصدر الآتي:-

#### المادة (1)

يُعدل نص الفقرة الثالثة من المادة الثلاثين من الإعلان الدستوري بحيث يجري نصها على النحو التالي:-  
يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وسبعين يوماً من إعلان التحرير.

### المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس

بتاريخ 2012/06/10م.